تعريفات عامة:

يكون لكل عبارة أو كلمة مذكورة في التعاريف أدناه نفس المعنى أينما وردت في الوثيقة:

- **عقد التأمين أو الوثيقة policy** :هو المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتعتبر الوثيقة إحدى مستندات التعويض الضرورية التي يعتمد عليها المؤمن في تقرير ما إذا كانت الخسارة مشمولة بغطاء التأمين المنصوص عليه بالوثيقة.
- **المؤمِّن** :شركة مرخص لها بممارسة أعمال التأمين بموجب المرسوم التشريعي43 لعام2005
- **المؤمَّن له** :الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أبرم عقد التأمين مع المؤمِّن (شركة التأمين.)
- **سائق المركبة** :هو سائق المركبة وقت وقوع الحادث.
- **المستفيد** :الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أجرى التأمين لصالحه أو انتقلت إليه حقوق عقد التأمين بصورة قانونية.
- **ملحق عقد التأمين** :مستند يتضمن اتفاقاً إضافياً بين المؤمِّن والمؤمَّن له ويعتبر جزءاً متمماً لعقد التأمين.
- **الحادث** :كل واقعة ألحقت ضرراً بالمركبة المؤمنة أو انفجارها أو حريقها أو تناثر أو سقوط أجزاء أو أشياء منها نتيجة الصدم.
- **قسط التأمين** :المبلغ الواجب استيفاؤه لقاء عقد التأمين.
- **إجازة السوق** :وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المخولة بمنحها تسمح لحاملها بقيادة المركبة المؤمنة.
- **رخصة سير المركبة** :وثيقة رسمية صادرة عن الجهة المخولة بمنحها والتي تثبت ملكية المركبة ومواصفاتها وتجيز سيرها على الطرق وبالشروط المحددة في قانون السير والمركبات.
- **لوحة المركبة** :لوحة ذات نموذج خاص تحمل مجموعة من الأرقام أو الرموز للدلالة على عائدية المركبة.
- **مدة التأمين** :الفترة من تاريخ بدء سريان وثيقة التأمين وحتى انتهائه.
- **الاستثناءات** :الشروط و الأحكام غير المشمولة في وثيقة التأمين.
- **الشروط الخاصة** :الشروط التي يتم الاتفاق عليها بناءً على رغبة طرفي العقد.
- **الخبراء** :خبير الحوادث :الشخص أو الجهة المرخص لها من قبل الجهات الرسمية والذي يمتلك الخبرة والدراية في دراسة وتقييم أسباب الحادث وحجم الضرر أو مبلغ الخسارة المتأتي عنه وتوزيع المسؤولية في حدوثه.
- **التعويض** :التعويض المالي الحقيقي الكافي لإرجاع المؤمَّن له إلى حالته المالية التي كان عليها تماماً قبل وقوع الخسارة و الأضرار المادية التي تكبدها بسبب الحادث.
- **طلب التأمين** :قسيمة منظمة من قبل المؤمن ومعدة مسبقاً تقدم إلى طالب التأمين للإجابة على الاستفسارات الواردة فيها، ويشتمل الطلب على البيانات اللازمة التي يرم على أساسها عقد التأمين.
- **القيمة التأمينية** :مبلغ التأمين المتفق عليه والذي تم على أساسه احتساب قسط التأمين.
- **القيمة الحقيقية** :قيمة المركبة السوقية وفق أسعار السوق المحلية.
- **الاستهلاكات** :نقص قيمة الشيء نتيجة للاستعمال.
- **الخطر** :هو أمر محتمل الوقوع لكن وقوعه ليس حتمياً.

الشـــروط العامـــة:

عملاً بالمادة الثانية من الشروط العامة لهذه الوثيقة، فقد عُقِدَ التأمين وحُدِّد القسط أو مجموع الأقساط بناءً على طلب التأمين وتصريحات المؤمن له الواردة في الطلب والشروط الخاصة الموقعة من قبله والتي تشكل مع الشروط العامة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة ويقصد بعبارة الوثيقة أينما وردت (طلب التأمين وجدول الشروط الخاصة والشروط العامة والأحكام والتعهدات والاستثناءات والملاحق) ، ويكون لتعريف كلّ كلمة أو عبارة واردة في أي مكان من هذه الوثيقة المعنى ذاته أينما ورد في أي مكان آخر ضمنها.

وعليه تتعهد الشركة فيما لو:

-سدد لها المؤمن له قيمة القسط المبين في الشروط الخاصة والمطلوب لمدة التأمين المذكورة في الوثيقة، ونفذّ النصوص والتعهدات الواردة بالوثيقة أو ملحقاتها تنفيذاً دقيقاً، أن تضمن له استناداً للشروط العامة والخاصة، وبحدود الاستثناءات المبينة في المادة الثالثة، كافة الأضرار الناتجة عن الأخطار الواردة في المادة 1 من وثيقة التأمين وبحدود المبالغ المبينة فيها والمتفق عليها.

المادة 1: موضوع ومدى التأمين – الأخطار المؤمنة

إن الغاية من هذه الوثيقة هي تغطية المتعاقد أو المؤمن له ضد الأخطار المبينة في الفقرات (أ -ب – ت التالية) كلّها أو بعضها وذلك عن المركبة الموصوفة في الشروط الخاصة أو الملاحق ووفقاً لأحكام هذه الشروط والملاحق.

تضمن الشركة وفي حدود المبالغ المتفق عليها:

أ – الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمنة :نتيجة حادث تصادم مع مركبة أخرى أو مع أي جسم صلب كان أو عن انقلاب المركبة أو تدهورها مع أو دون اصطدام مسبق.

ب – حريق المركبة المؤمنة :والذي يسبب أضراراً للمركبة المؤمنة وأجزاءها نتيجة حريق أو انفجار باستثناء الحالات المذكورة في المادة الثالثة من هذه الوثيقة.

ت – السرقة الكلية للمركبة المؤمنة :أو الأضرار الناتجة عن محاولة سرقتها عندما تكون تلك المركبة متوقفة ومقفلة بالمفتاح ولا يشمل التأمين السرقة الجزئية أي سرقة الإكسسوارات وقطع المركبة، على سبيل المثال لا الحصر، ما لم يتم سرقة المركبة بكاملها، وتعتبر الأضرار التي تصيب المركبة خلال سرقتها الكلية مشمولة بوثيقة التأمين حسب الشروط الواردة في المادة الرابعة والمتعلقة بتسوية الحوادث.

أما حالات السرقة الجزئية والتي تصيب المركبة أثناء السرقة الكلية فيعتبر ثمن القطع المسروقة مشمولاً بالتأمين فيما زاد عن قيمة التحمل المنصوص عليها في الشروط الخاصة والبالغة 10% من قيمة المركبة المؤمنة.

ج – الأخطار غير المؤمنة إلا باتفاق خاص : لا يسري مفعول هذه الوثيقة بالنسبة للحالات التالية ما لم ينص عليها صراحة في جدول الشروط الخاصة:

1. الوفاة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي والمصاريف الطبية للسائق أو المالك و يعتبر الجدول رقم (3) المرفق مع القرار الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء رقم 1915 لعام2008 هو المرجع الوحيد في تقدير الأضرار الجسدية ونسب العجز و التعطل عن العمل
2. الحوادث والأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة والناتجة عن استعمال المركبة لتعليم القيادة أو قطر مركبة أخرى أو لنقل أشخاص بالأجرة أو أثناء تأجيرها و غير ذلك من الأخطار التي يتفق على تأمينها.
3. الأضرار التي تصيب حمولة المركبة أو الأجهزة الكهربائية المركبة عليها كأجهزة الهاتف والكهرباء والشاشات والأجهزة ذات الاستخدام الخاص وما شابه ما لم تذكر وتحدد قيمها في وثيقة التأمين أو أي اضافات لم يستوفى قسط عنها
4. الحوادث والأضرار الناتجة عن قيادة المركبة من قبل أشخاص غير مصرح لهم في هذه الوثيقة بالقيادة ماعدا الأصول والفروع و الزوج أو الزوجة والأخوة والأخوات.
5. الأضرار و الحوادث التي تقع خارج الحدود الجغرافية للجمهورية العربية السورية

المادة 2 : التزامات المؤمن له عند الاكتتاب وأثناء مدة التأمين

أُبرِمَت هذه الوثيقة وعُقِدَ التأمين وحُدِّد قسطها استنادا إلى طلب التأمين، فإذا حصل كتمان أو تصريح كاذب يؤدي الى خداع الشركة في تقدير الخطر فإن للشركة الحق بإبطال وثيقة التأمين وبالإضافة إلى ذلك إذا كانت الأخطاء أو الكتمان بالنسبة لطبيعتها أو لأهميتها أو لتكرارها ترتدي طابع الغش يحق آنذاك للشركة أن تطالب بإعادة جميع ما دفعته عن الحوادث السابقة .وبناء عليه فقد التزم المؤمن له بما يلي:

- أن يُعلِم الشركة مسبقاً بموجب كتاب خطي مسجل بأية تعديلات تطرأ على المركبة المؤمنة وخاصة تلك التعديلات التي قد تؤدي الى زيادة الخطر و خاصة إذا كانت ناتجة عن تغيير قوة المحرك أو عدد المحلات أو الهيكل أو وجهة الاستعمال أو قيمة المركبة ، فإذا رفض المؤمن له تسديد القسط الإضافي المعادل لزيادة الخطر فإنه يحق للشركة فسخ هذه الوثيقة دون أي حاجة إلى إنذار أو إعذار أو حكم قضائي مع اعتبار وثيقة التأمين غير سارية المفعول من تاريخ إجراء التعديلات أو تاريخ علم الشركة بها أيهما أسبق.
- أن يحفظ المركبة المضمونة بحالة جيدة صالحة للسير و معاينة و خاضعة لكشوفات دورية، كما أن الشركة تحتفظ بحقها بأن تقوم بواسطة فنيين بالكشف على المركبة وبإعلام المؤمن له خطياً بالإصلاحات التي ترى من الواجب إجراءها.
- أن يصرح عن القيمة الحقيقية للمركبة المؤمنة عند إبرام وثيقة التأمين، وفي حال كانت القيمة المصرح عنها وقت وقوع الحادث أقل من القيمة الحقيقية للمركبة ، يعتبر المؤمن له مسؤولاً عن هذا النقص ويتحمل نصيبه من الخسارة بنسبته.
- أن يسدد قسط التأمين إلى الشركة عند إصدار الوثيقة حسب الجدول المذكور في الشروط الخاصة، ولا يعتبر التأمين ساريا إلا بعد دفع كامل الأقساط مع قيمة المصاريف والرسوم المختلفة والطوابع ، ويعتبر الإيصال الموقع والممهور بخاتم الشركة أو أحد وكلائها الرسميين هو وسيلة الإثبات الوحيدة على أن مبلغ القسط قد سدد إلى الشركة ، وتطبق نفس الأحكام على كل ملحق لوثيقة التأمين.
- أمّا في حال تأخر المؤمن له عن تسديد القسط مؤجلاً كان أو فورياً، يتوقف سريان مفعول هذه الوثيقة لحين تسديده ولا يحق للمؤمن له المطالبة بأي من الحقوق المنصوص عنها في هذه الوثيقة خلال فترة التوقف ، وفي حال امتناع المؤمن له عن التسديد خلال 14يوماً من تاريخ استحقاق القسط تعتبر هذه الوثيقة مفسوخة حكماً دون أي حاجة إلى إنذار أو إعذار أو حكم قضائي ،

المادة 3: الاستثناءات

أ – الأضرار المادية أو الجسدية التي تصيب الغير – المسؤولية المدنية أو مسؤولية المالك أو السائق تجاه الغير – ويعتبر ركاب المركبة من الغير مهما كانت صلتهم أو صفتهم تجاه المالك أو السائق وتكون هذه المسؤولية مشمولة بعقد التأمين الإلزامي المنظم بقانون السير ونظام التأمين الإلزامي الصادر بالقرار رقم 1915 لعام 2008 عن السيد رئيس مجلس الوزراء أو تعديلاته.

ب – استثناءات عامة تتعلق بجميع أنواع المركبات:

تستثنى من التأمين وفي كافة الأحوال الأضرار الجسدية والأضرار أو الخسائر المادية الحاصلة مباشرة أم غير مباشرة في الظروف الآتية:

1. الأضرار الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الخطأ المقصود أو الجسيم أو الغش الذي يرتكبه المؤمن له أو السائق أو أي شخص آخر تابع أو تحت مسؤولية أحد المذكورين أعلاه، أو في حالة إخفاء أو تغيير معلومات عن مكان وزمان وكيفية وقوع الحادث أو تغيير وقائع الحادث عندها يصبح التأمين لاغياً ولا يستحق المؤمن له أي تعويض ولا تقوم الشركة بإعادة اي مبلغ من القسط.
2. كافة الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة والحيوانات والأموال والأمتعة الخاصة بالمؤمن له أو السائق أو الأشخاص الذين سلمت إليهم المركبة أو مستخدمي أحدهم أو الركاب سواء أكانت منقولة ضمن المركبة المؤمنة أو خارجها وسواء أكان راكبا في المركبة المؤمنة أو خارجها.
3. الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة في حال تم تبديل أوصافها دون إشعار الشركة بشكل مسبق وموافقتها الكتابية على تغطية هذه الأضرار بقسط أو بدون قسط إضافي.
4. الأضرار التي تصيب أجزاءً من المركبة المؤمنة والتي أضيفت إليها دون إعلام الشركة ودفع القسط المناسب عنها.
5. الحوادث التي تسبب ضرراً للمركبة المؤمنة والناتجة عن عيب في الصنع أو التلف الناتج عن قدمها أو عدم الاهتمام بصيانتها أو سقوط أو انفصال أو تطاير قطع المركبة المؤمنة أو من المركبة المؤمنة دون صدم.
6. الأضرار الميكانيكية أو الكهربائية التي تصيب المركبة المؤمنة إلا إذا كانت نتيجة لحادث مشمول بهذه الوثيقة.
7. الحوادث التي تسبب ضرراً للمركبة المؤمنة إذا كان الحادث ناتجاً عن زيادة عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به أوعن نقلها حمولة تفوق الوزن المرخص به حسب الأنظمة أو القوانين المرعية.
8. الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمنة والناتجة عن مشاركة المركبة المؤمنة بمباريات أو سباقات أو مراهنات أو مطاردات.
9. الفعل المتعمد والمقصود الصادر عن المؤمن له أو السائق أو أي شخص آخر من تابعيه أو الذين هم تحت وصايته أو رعايته أو كان مسؤولا عنهم بأي شكل كان بما في ذلك الأفعال الجرمية.
10. إذا وقع الحادث أثناء سير المركبة المؤمنة على طريق غير مخصص لسير المركبات (أرصفة، حدائق ...على سبيل المثال لا الحصر.)
11. تفاقم الضرر الناتج عن تحريك المركبة أو حملها أو قطرها أو تركها دون حراسة بعد تعرضها لحادث مشمول بوثيقة التأمين.
12. الحوادث والأضرار والخسائر المباشرة أو غير المباشرة التي يكون سببها أو التي تنتج مباشرة أو غير مباشرة عن:

أ – الفيضانات أو الأنواء أو العواصف أو الأعاصير أو البرد أو الانفجارات البركانية أو الزلازل أو غيرها من عوامل الطبيعة، عند حصول أي حادث في المدة الزمنية التي استغرقتها العوامل المذكورة، ويترتب على المؤمن له أن يثبت أن الأضرار موضوع مطالبته لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن العوامل المذكورة.

ب – الغزو أو الحرب الخارجية من دولة أجنبية أو الحرب الأهلية أو الأحكام العرفية أو العصيان أو التعبئة العامة أو ثورة أو استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً أو عمل إرهابي أو تخريبي أو تمرد أو إضراب أو تحركات شعبية أو نهب أو أعمال شغب أو أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات أو الرصاص أو قذائف المدفعية أو الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أيا كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو لأحزاب سياسة أو عسكرية أو شبه عسكرية أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها، وعند حصول أي حادث في المدة الزمنية التي استغرقتها الأحداث المذكورة، ويترتب على المؤمن له أن يثبت أن الأضرار موضوع مطالبته لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن الأحداث المذكورة.

ت – الأضرار الحاصلة والمتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة الناجمة عن الإشعاعات الذرية أو الإصابات بالتفاعل الذري الناتجة عن أية مواد نووية ملتهبة أو أية آفات نووية ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية في المدة الزمنية التي استغرقتها الأحداث المذكورة، ويترتب على المؤمن له أن يثبت أن الأضرار موضوع مطالبته لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن الأحداث المذكورة.

ث –الحوادث والخسائر والتدمير والأضرار الحاصلة أو المتفاقمة مباشرة أو غير مباشرة بفعل أو بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة عن الأسلحة النووية في المدة الزمنية التي استغرقتها الأحداث المذكورة، ويترتب على المؤمن له أن يثبت أن الأضرار موضوع مطالبته لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن الأحداث المذكورة.

13. قيادة المركبة من قبل سائق مصرح له بالقيادة كان أثناء حصول الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات أو الأدوية ا لتي تحتوي على مواد مخدرة في تركيبها سواء تناول هذه المواد عن علم بتأثيرها أو لم يعلم.
14. قيادة المركبة من قبل سائق غيرحائز وقت حصول الحادث على إجازة سوق نظامية سارية المفعول من الفئة التي تنطبق على نوع المركبة المؤمنة، و/أو إذا كانت المركبة المؤمنة لا تحمل رخصة سير سارية المفعول ونظامية وقت حصول الحادث، أو عقد تأمين إلزامي ساري المفعول ومستوفية كافة الفحوص الفنية المطلوبة.
15. قيادة المركبة المؤمنة بعكس وجهة السير أو تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء أو السير بطريقة غير ملائمة لحالة الطرق وحركة السير أو ارتكاب مخالفة للقوانين النافذة.
16. كافة الأضرار التي تحصل للمركبة المؤمنة أو المؤمن له المتواجد فيها ولا يقودها في حال تحركها دون وجود سائق في داخلها.
17. كافة الأضرار و الخسائر التي تحصل للمركبة المؤمنة أثناء وجودها تحت حراسة شخص ثالث (مغسل، كراج إصلاح، كراج حجز، محطة وقود)...على سبيل المثال لا الحصر..
18. الأضرار الحاصلة لإطارات المركبة المؤمنة إلا إذا تضررت بذات الوقت مع المركبة المؤمنة نتيجة حادث مشمول بهذه الوثيقة.
19. انخفاض أو تدني قيمة المركبة المؤمن عليها الناتج عن حادث وعن الإصلاح أو غير ذلك.
20. الخسارة التبعية أو فوات المنفعة التي تلحق بالمؤمن له بسبب حادث مغطى بهذه الوثيقة.
21. إذا كانت المركبة المؤمنة مؤجرة أو معارة وقت حصول الحادث ما لم ينص صراحة على أنها معدة للإيجار في الشروط الخاصة.
22. الفدية أو أي مبلغ يدفع على سبيل الفدية عن السيارة المؤمنة لأي جهة كانت.
23. السطو المسلح والسلب باستخدام العنف.
24. الخدوش وما شابه ذلك.
25. السرقة الناجمة عن ترك السيارة في وضع تشغيل أو تركها مفتوحة والمفتاح بداخلها أو عليها.

ت – استثناءات متعلقة فقط بالمركبات الخاصة السياحية:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه تستثنى فيما يتعلق بالمركبات الخاصة السياحية الأضرار التالية : الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمنة أو الأضرار الجسدية التي تصيب المؤمن له أو السائق عندما تنقل ركابا بالإجرة أو عندما تستعمل لغير الوجهة المصرح عنها أو عندما تكون المركبة المؤمنة محمولة أو مقطورة.

ث – استثناءات خاصة بالمركبات المعدة للنقل العام والبضائع:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة(أ)أعلاه، تستثنى أيضاً فيما يتعلق بالمركبات المعدة للنقل العام أو لنقل البضائع الأضرار الناتجة عن:

–عمليات تحميل أو تفريغ المركبة
–الحمولة المنقولة
–تجاوز حمولة المركبة الارتفاع أو الطول أو العرض المرخص به للمركبة المؤمنة
–ارتطام حمولة المركبة بهيكلها أو أي مقطورة بالقاطرة

ج – أما السرقة بواسطة السطو المسلح : فهي غير مشمولة بوثيقة التأمين بأي حال من الأحوال.

المادة 4: تسوية الحوادث

أ – عند حصول أضرار ناتجة عن خطر مشمول بالتأمين ومهما كانت قيمة هذه الأضرار ،يتوجب على المؤمن له أن يسلم إلى مركز الشركة أو أحد فروعها في خلال ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحا يبين فيه تاريخ ومكان وقوع الحادث وأسبابه وظروفه واسم وشهرة وعمر و محل إقامة السائق أو الأشخاص المصابين والشهود وتحديد سبب الحادث إذا كان على علم به والذي يحتمل أن يكون مسؤولا عنه، وأن يبين أيضاً في التصريح نوع الأضرار وأهميتها.

ب – يلتزم المؤمن له أو السائق فور حصول حادث مشمول بالتأمين بتنظيم ضبط من قبل السلطات المختصة يثبت وقوع الحادث و أن يسلمه إلى مركز الشركة وذلك عندما تكون قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث تزيد عن خمسة عشرة ألف ليرة سورية . وفي حال كانت الأضرار بسبب مجهول بناء على ضبط الشرطة يحق للشركة حسم نسبة لا تتجاوز 20 %من قيمة المطالبة باستثناء حالات السرقة.

ت – يلتزم المؤمن له أو السائق بإبلاغ الشركة فور استلامه لجميع الإشعارات والرسائل والإنذارات والدعوات والأعمال القضائية وغير القضائية وبصورة عامة أية وثائق تتعلق بمطالبة المتضرر أو بدعوى مقامة من قبله.

ث – إذا تأخر المؤمن له عن تقديم التصريح أو عن تحويل الأوراق المذكورة إلى الشركة يحق لشركة التأمين أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير، غير أنه إذا تمكن المؤمن له أو السائق من أن يثبت أن التأخير ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته أو عن قوة قاهرة فلا يطالب بأي تعويض ولا يفقد شيئاً من حقوقه، وعندئذ تبتدئ المهلة المعطاة لتقديم التصريح من تاريخ زوال هذه الأسباب القاهرة .وفي حال عدم تقديم التصريح المبرر تصبح شركة التأمين في حل من التزامها بالتعويض.

ج – للشركة الحق في أن تختار بين إصلاح المركبة وإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها قبل الحادث ما أمكن أو أن تدفع قيمة الأضرار بما لا يتجاوز حدود مسؤوليتها والمنصوص عنها في جدول الشروط الخاصة .ومن المتعارف عليه أن التعويض يكون دائماً حسب تقديرات خبراء الشركة بالأسعار الرائجة في السوق المحلية لأجور الإصلاح وأسعار القطع وذلك كله بعد خصم قيمة التحملات والإعفاءات والاستهلاكات إن وجدت.

ح – في حال احتاجت المركبة المؤمنة لإستبدال قطع نتيجة لحادث مشمول بهذه الوثيقة، تطبق على القطع الجديدة التي يتم استبدالها نسب الاستهلاك وذلك حسب الجدول التالي:

تاريخ الحادث من سنة الصنع	نسبة الإستهلاك
نفس السنة	لا يوجد
السنة الثانية	%5
السنة الثالثة	%10
السنة الرابعة	%15
السنة الخامسة	%20
السنة السادسة	%25
السنة السابعة	%30
السنة الثامنة	%35
السنة التاسعة	%40
السنة العاشرة	%45
أما فيما يتعلق بإطارات المركبة فيطبق عليها إستهلاك و قدره 30% من قيمة الإطلار في كل الأحوال	

خ – إذا فقدت القطع اللازمة لإصلاح المركبة المؤمنة من السوق المحلية أو كانت القطع من طراز قديم غير قابل للاستعمال فإن التعويض المترتب على الشركة دفعه عن تلك القطع لا يمكن أن يتعدى الثمن الأخير الذي كانت تباع به في السوق السورية بعد حسم النسبة المحددة في الجدول.

د – في حال قام المؤمن له بالإصلاح يتوجب عليه إصلاح المركبة بشكل فني كامل وتقديم المركبة للمشاهدة بعد الإصلاح وتسليم الشركة كافة القطع المستبدلة في مقرات الشركة وفي حال الامتناع عن ذلك يحق للشركة الامتناع عن صرف أي تعويض.

ذ – إذا تعددت وثائق التأمين لدى أكثر من شركة لا تلتزم الشركة سوى بدفع جزء من قيمة التعويض أو المصاريف معادلاً للنسبة بين مبلغ هذا التأمين وإجمالي مبالغ التأمينات مجتمعة وفي حال ثبت أن المؤمن له قام بالتأمين لدى أكثر من شركة بقصد الغش أو الاستفادة من التعويض بمطالبة كافة الشركات المؤمنة دون إعلامها بوجود وثائق تأمين لدى شركات أخرى بسوء نية يحق للشركة الامتناع عن صرف أي تعويض، وفي هذه الحالة يحق للشركة الرجوع على المؤمن له لتحصيل كافة التعويضات المصروفة من قبلها.

المادة 5: إجراءات التصريح والتسوية عن الأضرار التي تقع للمركبة المؤمنة

أ – يتم الاتفاق مع المؤمن له على إصلاح الأضرار المادية التي تصيب المركبة المؤمنة وإعادة المركبة إلى الحالة التي كانت عليها قبل الحادث، ويترك أمر تقدير هذه الأضرار لخبراء الشركة المعتمدين، وفي حال الاختلاف على قيمة هذه الأضرار يتم الاستعانة بخبير سير محلف من جدول الخبراء المحلفين المسجلين لدى الجهات الرسمية يتم تعيينه بالاتفاق بين الطرفين ويمكن في حالات معينة الاتفاق على اللجوء إلى خبرة ثلاثية مؤلفة من خبراء مدرجين في نفس الجدول.

ب – حيث أنه لا يمكن أن يكون التأمين طريقاً للكسب لا تضمن الشركة عند وقوع أضرار مادية للمركبة المؤمنة ناجمة عن خطر مشمول بالتأمين سوى الخسارة المادية التي أصابت المؤمن له من جراء الحادث، على أن لا تتجاوز قيمة التعويض المستحق له قيمة المركبة يوم وقوع الحادث بغض النظر عن الأضرار غير المباشرة أيا كانت أو قيمتها التأمينية أيهما أقل.

ت – في حال تجاوزت كلفة الإصلاح 75% من قيمة المركبة السوقية أو التأمينية أيهما أقل حسب تقديرات خبراء الشركة عند حصول الحادث أو في حالات السرقة والحريق الكلي وفقدان المركبة يعتبر هذا الحادث هلاكاً كلياً و تلتزم الشركة بدفع قيمة المركبة المصرح عنها في الشروط الخاصة أو القيمة السوقية أيهما أقل وذلك ما لم يطرأ انخفاض استثنائي على سعر المركبة وفي هذه الحالة يعتبر قسط التأمين حقاً للشركة ويلتزم المؤمن له بتسليم الحطام إلى الشركة بريئة الذمة بما فيها من رسوم نقل الملكية إلى اسم الشركة أو من تسميه .و في حال موافقة شركة التأمين يحق للمؤمن له الاحتفاظ بالمركبة بعد اعتبارها هلاكاً كلياً، يسدد له التعويض المستحق بعد خصم نسبة الاستهلاك المنصوص عنها أعلاه أو ثمن الأنقاض والمقدر اتفاقا ب 25% من القيمة التأمينية للمركبة وفي هذه الحالة تنتهي وثيقة التأمين وتحتفظ الشركة بقسط التأمين المسدد وفي حال تم تسليم المركبة بحالة تختلف عن حالتها بعد الحادث مباشرة يحق للشركة خصم قيمة الأجزاء والقطع المفقودة من المركبة من أصل التعويض

ث – التزم المؤمن له بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الشركة قبل إصلاح أو تغيير أي قطعة من قطع المركبة المؤمنة المتضررة نتيجة حادث ناجم عن خطر مشمول بالتأمين تحت طائلة سقوط حقه باستيفاء التعويض المستحق من الشركة

ج – إذا سرقت المركبة يتوجب على المؤمن له أن يبلغ الأمر إلى السلطات المختصة في ظرف 12ساعة وعليه أن يرفع الأمر إلى النيابة العامة ولا يستحق مبلغ التعويض إلا بعد مضي ستة أشهر على تنظيم الضبط لدى السلطات المختصة وإبراز كتاب تأكيد من الجهات المختصة بعدم العثور على المركبة ،و بناء عليه يتم سداد مبلغ التعويض للمؤمن له بعد أن يقوم بنقل ملكية المركبة لاسم الشركة أو لاسم من تختاره على نفقة المؤمن له متضمنة كافة الرسوم و براءة ذمة المركبة اتجاه كافة الجهات الرسمية.

وفي حال تم العثور على المركبة المؤمنة بعد دفع مبلغ التعويض كاملا إلى المؤمن له و بناء على رغبة المؤمن له و بعد موافقة شركة التأمين يقوم المؤمن له بإعادة مبلغ التعويض كاملاً إلى شركة التأمين و تقوم الشركة بنقل ملكية المركبة المؤمنة لاسم المؤمن له على نفقة المؤمن له متضمنة كافة الرسوم و براءة ذمة المركبة اتجاه كافة الجهات الرسمية.

المادة 6: إعادة تعمير القيمة التأمينية:

عندما تبلغ قيمة التعويضات المسددة على وثيقة التأمين خلال الفترة التأمينية 30% من قيمة المركبة المصرح عنها في الشروط الخاصة – بما لا يقل عن 100.000 ل.س–سواء نتيجة حادث أو عدة حوادث – عدا حالة السرقة الكلية والهلاك الكلي –يصار إلى إعادة تعمير القيمة التأمينية للمركبة المحددة في جدول الشروط الخاصة لنفس الأخطار المحددة في هذا الجدول ويتم دفع القسط المتوجب لإعادة تعمير الوثيقة قبل استلام المركبة أو تخصم من قيمة التعويض المستحق للمؤمن له ، وفي حال لم يقم المؤمن له بتسديد هذا القسط يعامل أي حادث مستقبلي على أساس قيمة المركبة المؤمنة المصرح عنه في الشروط الخاصة مخصوماً منه قيمة الحادث على أساس القاعدة النسبية المذكورة في المادة 2 من هذه الوثيقة.

المادة 7: حلول الشركة محل المؤمن له بعد وقوع الحادث

1. تحل شركة التأمين التي دفعت تعويض التأمين حتماً وحكماً محل المؤمن له في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاد التبعة على شركة التأمين.
2. يجوز لشركة التأمين أن تمتنع عن التعويض كلّه أو بعضه إذا استحال عليها الحلول محل المؤمن له في تلك الحقوق والدعاوى بسبب من المؤمن له.

المادة 8: مفعول التأمين

يسري مفعول هذه الوثيقة بعد دفع قسط التأمين المتوجب و تسليم الوثيقة إلى المؤمن له موقعة ومختومة بخاتم الشركة وفقاً للأصول في شركة التأمين

المادة 9: مدة الوثيقة

تحدد مدة الوثيقة في الشروط الخاصة لصالح المؤمن له، أما في حالة وفاة المؤمن له أو في حالة بيعه أو تنازله عن ملكية المركبة المؤمنة بأي طريقة قانونية كانت بما فيها وكالة بيع المركبة غير القابلة للعزل أو هبة المركبة المؤمن عليها أو عن طريق تثبيت بيع المركبة بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، (على سبيل المثال لا الحصر) و لا تبقى الوثيقة سارية المفعول لصالح الورثة أو المالك الجديد للمركبة إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة بموجب ملحق خاص ، وفي حال الإفلاس أو التصفية القضائية تحتفظ الشركة لنفسها بحق إلغاء هذه الوثيقة ابتداءً من تاريخ إشهار الإفلاس أو التصفية القضائية وفقا لنصوص المادة 11من هذا الوثيقة.

يعتبر المؤمن له الذي باع المركبة المؤمنة أو المالك الجديد غير مشمولين بهذه الوثيقة من تاريخ إبرام عقد البيع العادي (كتابي و شفهي) أو تنظيم وكالة خاصة ببيع المركبة المؤمنة لدى الكاتب بالعدل أو تسجيل المركبة المؤمنة على اسم المالك الجديد في دوائر النقل، على أن يكون التاريخ الأسبق لأي من هذه الوقائع
أو الوثائق هو المعتبر في هذا الشأن .ولا تنتقل إلى المالك الجديد للمركبة المؤمنة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذه الوثيقة إلا من تاريخ تسجيل المركبة المؤمنة على اسمه في دوائر النقل بشرط الموافقة الخطية المسبقة للشركة على انتقال وثيقة التأمين إلى المؤمن له الجديد بموجب ملحق خاص.

المادة 10: محل الإقامة المختار

اتفق الطرفان على أن يتخذ المؤمن له محل إقامة مختار في العنوان المذكور في هذه الوثيقة وكل تبليغ يرسل له على ذلك العنوان يعتبر صالحاً حتى ولو غير المؤمن له محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه. ولا يعتبر أي تعديل في العنوان معروفا من الشركة إلا إذا أبلغت به خطياً.

المادة 11: فسخ الوثيقة

أ – يحقّ لكل من المؤمن له والشركة طلب فسخ الوثيقة في أي وقت كان وذلك بعد تبليغ الطرف الآخر بطلب مباشر من قبل المؤمن له أو بموجب كتاب موجه بالبريد المضمون من قبل الشركة مع إشعار إعلام بالوصول ، ولا يسري مفعول هذا الفسخ إلا بعد مضي أربعة عشر يوماً على إرسال الكتاب المضمون
إلى المؤمن له على العنوان المذكور بالوثيقة دون المساس بحقوق المؤمن له بالتعويض عن الحوادث التي وقعت قبل الفسخ.

ب – في حال الفسخ تعيد الشركة للمؤمن له بناء على طلبه قيمة القسط المدفوع بعد أن تحسم منه نسبة تتناسب مع المدة التي بقيت فيها الوثيقة سارية المفعول. أما في حال تم صرف أي تعويض عن أي من الأضرار المشمولة خلال فترة سريان هذه الوثيقة فيحق للشركة الاحتفاظ بكامل القسط أو بجزء منه حسب الحالة.

ت – أما في الحالة التي يطلب فيها المؤمن له فسخ الوثيقة فيسري مفعول الفسخ من تاريخ إبلاغ الشركة وتحسب قيمة الأقساط المترتب ردها وفقاً لتعرفة المدة القصيرة المذكورة في المادة 12 من هذه الشروط.

المادة 12: تعرفة المدة القصيرة

1. مع مراعاة أحكام الفقرة 2 التالية وفي الحالات التي تقرر الشركة فيها الفسخ بسبب مخالفة أحكام وثيقة التأمين، يكون للشركة الحق باستيفاء قسط التأمين في هكذا حالات على أساس النسب التالية:
   20% –عن مدة تأمين لا تزيد عن شهر واحد.
   40% –عن مدة تأمين لا تزيد عن 3 أشهر.
   60% –عن مدة تأمين لا تزيد عن 6 أشهر.
   80% –عن مدة تأمين لا تزيد عن 9 أشهر.
   –كامل القسط عن المدة التي تزيد عن 9 أشهر.
2. في حال بطلان أو فسخ أو عدم سريان هذه الوثيقة بسبب إخلال المؤمن له بأي من الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد يكون للشركة الحق بالاحتفاظ بكامل أقساط التأمين عن كامل مدة التأمين التي كانت ملحوظة في الوثيقة وذلك كبند جزائي غير قابل للتعديل.
   أما في الأحوال التي يحصل فيها الفسخ دون حصول خطأ أو دون حصول مخالفة ذات شأن فإن للشركة أن تعيد للمؤمن له بناء على طلبها لقسط العائد للمدة التي لم يعد التأمين يشملها بسبب الفسخ .أما في حال تم صرف أي تعويض عن أي من الأضرار المشمولة خلال فترة سريان هذه الوثيقة فيحق للشركة الاحتفاظ بكامل القسط أو بجزء منه حسب الحالة.

المادة 13: المحاكم المختصة

تختص المحكمة الواقعة في دائرة عمل مركز إصدار الوثيقة بالنظر في كل دعوى متكونة بين المؤمن له و /أو السائق سببها أو منشؤها هذه الوثيقة أو كل ما يتعلق بشمولها أو سريانها أو تنفيذها أو فسخها.

المادة 14: سقوط الحق بمرور الزمن

تسقط الحقوق الناتجة عن هذه الوثيقة بعد مرور ثلاث سنوات على الحادث الذي نشأت عنه غير أن هذه المهلة لا تسري:

1. في حالة التكتم والسهو والتصريح الكاذب أو المغلوط إلا اعتبارا من اليوم الذي علمت الشركة به.
2. عند وقوع حادث :إلا اعتبارا من اليوم الذي علم به أصحاب الحق، على أن يثبتوا أنهم لم يكونوا على علم بوقوع الحادث قبل هذا اليوم.